

استخلاص الديون

عن طريق

I-العقلة على الأجور والمرتبات

II-الإحالة على المرتب

المراجع القانونية

I - العقلة على الأجور والمرتبات :

الفصول 353 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا كان لك دين ثابت في ذمة الغير ولم تتمكن من استخلاصه منه يمكن لك استرجاعه عن طريق العقلة على أجره أو مرتبه دون أن يكلفك ذلك دفع أي معلوم.

ويتعين عليك لتحقيق ذلك تقديم الوثائق التالية إلى كاتبمحكمة الناحية الكائن بدارتها مقر المدين المطلوب عدا في صورة ديون النفقة إذ يمكن تقديم الوثائق إلى كتابة محكمة الناحية التي بدارتها محل إقامة الدائنة بالنفقة :

* عريضة كتابية على ورق عادي في طلب إجراء عقلة توقيفية على مرتب أو أجر مدينك ترفع إلى السيد قاضي الناحية المختص بالنظر تتضمن اسمك ولقبك وعنوانك واسم ولقب ومهنة وعنوان مدينك والمؤسسة التي يعمل بها وعنوانها.

* سند الدين المطلوب عقلته ويكون :

- إما حكما مدنيا باتا.

- وإما أمرا بالدفع صار قابلا للتنفيذ.

- وإما حكم نفقة ابتدائي الدرجة باعتبار أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذه.

* محضر الإعلام بسند الدين مبلغ بصفة قانونية عن طريق عدل تنفيذ.

* محضر أو محاضر محاولة تنفيذ سند الدين عند الاقتضاء.

هام: إنابة المحامي غير وجوبية

أنموذج لتحرير عريضة

التاريخ :

الطالب : الإسم واللقب والعنوان

المطلوب : الإسم واللقب والمهنة والعنوان

المؤجر : إسم المؤسسة التي يعمل بها وعنوانها

الموضوع : إجراء عقلة توقيفية على أجر أو مرتب

المطلوب.

وبعد،

يتشرف الطالب بأن يعرض عليكم بأنه دائن للمطلوب

بمبلغ قدره(بلسان القلم)

موضوع(بيان سند الدين)

الواقع الإعلام به فيبواسطة عدل

التنفيذ وقد تلدد المطلوب عن

خلاص دينه رغم المحاولات العديدة. لذا يرغب

العارض من الجانب الإذن باستدعاء المدين للمصالحة إن

أمكن وفي صورة التعذر الإذن بإجراء عقلة توقيفية على

أجره بما يفي بخلاص الدين والمصاريف الناتجة عنه.

ولكم سيد النظر.

الإمضاء

الأطوار التي تمر بها القضية :

* إثر تقديم العريضة ومؤيداتها يعلمك الكاتب بموعيد الجلسة الصلحية ثم يتولى استدعاء مدينك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وهذا لا يمنع قيامك باستدعائه بواسطة عدل التنفيذ ربحاً للوقت.

* عند انعقاد الجلسة الصلحية يجري السيد قاضي الناحية محاولة صلحية بينك وبين مدينك .

الفصلان 362 و 363 من م م ت

إذ إنتهت الجلسة الصلحية بعدم التوفيق أو لم يحضر المطلوب رغم بلوغ الإستدعاء إليه.

يصدر قاضي الناحية قراره بإجراء العقلة على مرتب أو أجر مدينك بقدر ما يفي بخلاص كامل الدين أصلاً ومصروفاً.
وبالنسبة للنفقة يصدر قراره بإجراء العقلة على مرتب أو أجر مدينك في كامل مبلغ النفقة الماضية إلى موعد الشهر الصادر فيه القرار أصلاً ومصروفاً إلى جانب مبلغ النفقة الجارية بصفة مستمرة.

يتولى الكاتب إعلام مؤجر المدين أو المؤسسة المعقول تحت يدها التي يشتغل بها بذلك القرار في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره بواسطة البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما يتولى إعلام المدين به الذي لم يحضر جلسة المحاولة الصلحية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
ويقوم بإعلام العقول تحت يده مقام العقلة.

* ما هي إجراءات تصحيح العقلة أو رفعها أو إبطالها؟

يجوز لكل دائن عاقل وللمدين وللغير المعقول تحت يده تصريح قدّمه لكتابة المحكمة أن يطلب إستدعاء المعنيين لدى حاكم الناحية.
ويجوز أيضاً لحاكم الناحية أن يقرّر من نلقاء نفسه إستدعاء من ذكر.

• **كيف يتم تنفيذ الحكم الصادر بالعقلة؟**

- الفصل 370 من م م ت.

* يقضى حاكم الناحية في صحة العقلة أو بطلانها أو رفعها وكذلك في التصريح الذي يجب على الغير المعقول تحت يده تقديمها في نفس الجلسة إذا لم يقدمه لكتابة المحكمة بمكتوب مضمون الوصول.

ملاحظة :

الغير المعقول تحت يده الذي لم يقدم التصريح أو يمتنع من تقديمها أو يصرّح بما يثبت كذبه يعتبر مدينا لا أكثر ولا أقلّ بالمبالغ المعقولة التي لم يقع خصمها.

- يقوم المؤجر أو المؤسسة المعقول تحت يدها بتنفيذ القرار تبعاً لنسب الحجز التي حددها المشرع بالفصل 354 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي:

- 20/1 إذ كان الأجر السنوي لا يفوق 300 دينار أو يساويه.

- 10/1 إذا كان الأجر السنوي يفوق 300 دينار و يقل أو يساوي 600 دينار.

- 5/1 إذ كان الأجر السنوي يفوق 600 دينار ويقل أو يساوي 900 دينار.

- 4/1 إذا كان الأجر السنوي يفوق 900 دينار ويقل أو يساوي 1200 دينار.

- 3/1 إذا كان الأجر السنوي يفوق 1200 دينار ويقل أو يساوي 1500 دينار.

- 3/2 إذا كان الأجر السنوي يفوق 1500 دينار ويقل أو يساوي 3000 دينار.

- بدون تحديد بالنسبة للأجر السنوي الذي يفوق 3000 دينار.

- بالنسبة للنفقة يخصم مقدار النفقة الجاري برمتها عند حلوله.

إجراءات تأمين المال وسحبه :

يؤمن المؤجر أو المؤسسة بإذن من كاتب المحكمة المبالغ المحجوزة شهرياً بالخزينة العامة بصناديق الأمائن والودائع وتقوم هذه الأخيرة بإعلام كتابة المحكمة بوقوع الدفع بموجب وصل الدفع إثر ذلك يسلمك كاتب المحكمة إذناً بالسحب تتولى بمقتضاه سحب المبالغ الحالة مشاهدة.

إجراء العقلة عن طريق التداخل :

الفصل 366 م م ت

إذا ظهر دائنون آخرون بعد إجراء العقلة التوفيقية فإن مطالبهم والمؤيدات المصاحبة لها والمثبتة لمبلغ الدين ترسم بالدفتر الخاص بالعقل التوفيقية ويعلم بها المعقول تحت يده والمدين في ظرف ثمان وأربعين ساعة، ويقوم بإعلام المعقول تحت يده مقام العقلة.

استئناف الحكم الصادر بالعقلة :

الفصل 372 من م م ت

إن الحكم الصادر في العقل قابل للاستئناف في ظرف 10 أيام من تاريخ الإعلان به، والطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ.

في صورة عدم توصلك بالمبالغ المعقولة لفائدة كتاب باتب
محكمة الناحية للاستفسار عن سبب ذلك.

(1) رفع العقلة والتشطيب عليها :

الفصل 382 م م ت

يشطب على العقل التوفيقية المضمنة بالدفتر الخاص بها :

* بحکم يقضى بإبطالها أو رفعها.

* بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة مطلقة.

* بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة كاملة.

* برفع العقلة بالتراضي من الدائن بكتب بخط اليد معرف بإمضائه ومسجل أو بتصريح ممضى ومسجل بดفتر العقل.

وفي جميع الصور يوجه كاتب المحكمة حالاً للغير المعقول تحت يده إعلاماً بذلك.

II - الإحالة على المرتب :

الفصل 360 من م م ت

(1) مفهومها :

هي تصريح كتابي يقوم به كل شخص لدى كتابة محكمة الناحية الكائن بدارتها محل إقامته، يحيل بمقتضاه لدائنه نسبة مئوية من مرتبه مدة معينة يقع خصمها مباشرةً من طرف المؤجر.

(2) إجراءاتها :

* يتم التصريح بالإحالة على مطبوعات خاصة تسلم من كاتب محكمة الناحية يتم إمضاؤها من المحيل والمحال له (أي المستفيد).

* تتولى كتابة المحكمة التصريح على الإحالة بالأوبيبة المخصصة بالدفتر العام، ثم توجه إحدى المطبوعات إلى المدين بالأجر أو إلى نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذي يعمل به المحيل في ظرف ثمان وأربعين ساعة.

الفصل 361 م م ت

* يقبض المحال له مباشرةً من المدين بالأجر المبالغ المخصومة بمجرد تقديم نسخة من تضمين التصريح بالإحالة بดفتر المحكمة.

(3) رفع الإحالة والتشطيب عليها :

* ترفع الإحالة ويشطب عليها من الدفتر العام بطلب من الدائن.

* يتولى كاتب المحكمة حالاً إعلام المستأجر المباشر للحجز بهذا الرفع بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.